مفهوم التمويل
في الاقتصاد الإسلامي

المحتويات

صفحة

تقديم ٧
مقدمة ٩
التملك والتصرف ٩
الاستثمار المباشر ٩
تعاون المال والعمل ٩
تأثير المصارف الإسلامية الحديثة ١١
العلاقات التمويلية ١١
التمويل المالي والتمويل التجاري ١٣
هدف البحث ١٣
خطة البحث ١٤
الفصل الأول: العناصر التمويلية الأساسية في المزارعة والمساقاة والمضاربة ١٥
أولا ـ خصائص المضاربة والمزارعة والمساقاة ١٥
١ ـ تسليم المال للطرف العامل وإطلاق يده فيه ١٥
٢ ـ أن يكون المال مما ينمو بالعمل ١٨
٣ ـ استمرار ملك المال لربه ١٩
٤ ـ ملك العامل جزءا من المنتج ٢٠
٥ ـ الاشتراك في نتيجة الاستثمار على أساس نسبي ٢١

٦ ـ هذه العقود أبيحت لحاجة الناس إليها وهي على غير القيـــاس ٢٢
٧ ـ خصائص أخرى فرعية ٢٣
ثانيا ـ ملاحظات على هذه الخصائص ٢٥
الفصل الثاني : عوائد التمويل ٣٣
أولا ـ عائد الاستثمار في حالات اتحاد الإدارة والتملك ٣٣
١ ـ الاستثمار المباشر بصورة فردية ٣٣
٢ ـ الاستثمار المباشر بصورة الشركة ٣٤
ثانيا ـ عائد الإجارة ٣٧
ثالثا ـ عائد القرض ٣٩
رابعا ـ عائد التمويل المالي الإسلامي ٤١
١ ـ استحقاق الربح لرب المال ٤١
٢ ـ استحقاق الربح للعامل ٤٤
٣ ـ حالات عدم استحقاق الربح لواحد منهما ٤٤
٤ ـ حالات استحقاق أجر المثل ٤٥
الفصل الثالث : مقارنة التمويل المالي في الإسلام مع أشكال أخرى من التمويل والاستثمار ٤٧
أولا ـ التمويل المالي المشروع والشركة ٤٧
ثانيا ـ التمويل المالي المشروع والتمويل الربوي ٥١
ثالثا ـ التمويل المالي والإجارة ٥٣
رابعا ـ التمويل المالي والتمويل التجاري في الإسلام ٥٥
المراجـــع ٥٩

التملك والتصرف :

يعتبر الفقه الإسلامي أن من أهم خصائص التملك الحق في التصرف . فكون الناس مسلطين على أموالهم يديرونها ويستعملونها كيف شاءوا ـ مبدأ معروف في الفقه الإسلامي (مع ملاحظة أن الإدارة والاستعمال محددان بالحدود الشرعية) . ولارتباط التملك بالتصرف والإدارة تأثير كبير على أشكال العلاقات التى يتخذها التعاون بين الأفراد في عملية الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي . والقاعدة أن النماء الحاصل في المال يعود على مالكه المتصرف فيه .

الاستثمار المباشر :

وأشكال الاستثمار القائمة على اتحاد التملك والتصرف حيث يكون المالك هو المتصرف المستثمر مثل الاستثمار المباشر أو المشاركة ؛ حيث يتعاون عدة أشخاص مالكين (حتى لو تضمنت العلاقة تفويض بعض الشركاء بعضا بالإدارة) لا تثير مشكلة من حيث نتائج هذا الاستثمار ربحا أو خسارة للمالكين أنفسهم . ولنطلق على هذه الأشكال اسم الاستثمار عن طريق التملك Equity Investment مع ملاحظة أن التملك يقتضى التصرف أيضا .

وتشمل هذه الأشكال الاستثمار المباشر من قبل المالك نفسه كما تشمل أنواع الشركات ومنها شركات الأشخاص وشركات الأموال[1] سواء وجد فيها تفويض بالتصرف بين الشركاء أم لم يوجد .

تعاون المال والعمل :

ومن جهة أخرى فإن أشكال التعاون القائمة على تحويل الحق في التملك من سلطة على شيء (حيازة وتصرفا) إلى حق (معنوي) في الذمة على شخص تنقطع فيه الصلة بين

---

(١) دون أن تشمل المضاربة كما سيرد بيان ومبررات ذلك بعد قليل .

صاحب الحق وذلك الشيء (الذي يصبح مملوكا من الطرف الآخر ومضمونا عليه) وتحل محلها صلة بين الشخصين فقط، هذه الأشكال واضح فيها أن جميع نتائج عملية الاستثمار هي من حق الشخص الذي يملك الشيء ويتصرف فيه أيضا، وهو المقترض الذي ترتب في ذمته حق للمقرض. فالأخير صاحب حق معنوي في ذمة المقترض، وهذا لا نماء له. ومثل ذلك شكل التعاون القائم على الإعارة غير أنه لا يتضمن إنشاء حق في الذمة بل تبرعا بمنافع العين المعارة مع بقاء العين في ملك المعير. فكل زيادة في القرض أو العارية هي إذن زيادة لا مبرر لها. وسنطلق على هذه الأشكال من التعاون الاسم الذي اختاره لها كثير من الفقهاء وهو عقود التبرع وتشمل القرض والعارية والهبة والمنيحة وما شابه ذلك من عقود على تفاوتها فيما ترتبه من حقوق في الذمة.

وثمة أشكال أخرى للتعاون في الاستثمار تتداخل فيها حقوق الطرفين: حيث يحتفظ المالك بملكه للشيء ويتمتع آخر بحق التصرف فيه، أي أن الملكية تنفصل عن الإدارة في هذه الأشكال. وواضح أن هذه الأشكال من التعاون المنتج تقع في منتصف الطريق بين النوعين السابقين. فهي تشبه الاستثمار بالتملك من حيث احتفاظ المالك بملكه وما يتبع ذلك من حقوق والتزامات، وتشبه عقود التبرع من حيث تصرف الطرف الآخر بالشيء وسلطته في اتخاذ القرار المتعلق باستعماله واستخراج منافعه وخيراته، أي القرار الاستثماري الخاص بذلك الشيء.

كما تختلف هذه الأشكال عن الاستثمار بالتملك من حيث انقطاع حق المالك بالتصرف بملكه طيلة بقاء العقد. ذلك التصرف الذي ينفرد فيه الطرف الآخر. وكذلك تختلف عن القرض من حيث عدم ضمان الطرف المتصرف لما في يده من أشياء في حين يضمن المقترض ما ترتب عليه من حق في الذمة.

وبدهي إذن أن يختلف توزيع نتائج الاستثمار في هذه الأشكال من العلاقات عنه في كل من الحالتين السابقتين وأن يكون هذا التوزيع وسطا بينهما بحيث يشترك الطرفان في نتائج الاستثمار[٢]

(٢) نتائج الاستثمار تشمل الربح والخسارة ففي حالة الربح يقتسمه الطرفان على ما اتفقا، أما في حالة الخسارة فيخسر العامل ما بذل من جهد ويخسر رب المال ما ضاع من مال.

وتشمل هذه الأشكال الوسيطة علاقات استثمارية متعددة تشترك كلها بخصائص تنطبق عليها جميعها. كما تختلف هذه العلاقات فيما بينها حسب نوع الشيء محل التعاون في الاستثمار. فمنها ما ينطبق على الأرض فيسمى مزارعة (وقيل محاقلة أو مخابرة)؛ أو على الشجر فيسمى مساقاة (وقيل محاقلة أو مخابرة أو معاملة)؛ أو على النقود فيسمى مضاربة (أو قراضا). فالمضاربة علاقة استثمارية تعاونية يشترك فيها صاحب المال مع صاحب الخبرة؛ بحيث يقدم الأول ماله للثاني وينفرد الثاني باتخاذ القرار الاستثماري المتعلق بذلك المال. أما في المزارعة والمساقاة فإن مالك الأرض أو الشجر يقدم ما يملك (وهو أصول ثابتة من أرض أو شجر) للمستحدث (Entrepreneur) ليتخذ القرارات الاستثمارية المناسبة. وفي كلا الحالتين يتوزع الطرفان نتيجة الاستثمار.

تأثير المصارف الإسلامية الحديثة:

ومع ظهور المصارف الإسلامية في السنوات الأخيرة برزت صيغ من العلاقات الاستثمارية فحواها تقديم المال من طرف إلى آخر يتصرف فيه ويشتركان في نتائج الاستثمار. فالمودعون يقدمون الأموال للمصرف الإسلامي بقصد الاسترباح من خلال نشاطاته وأعماله وذلك على أساس المضاربة. أما المصرف الإسلامي فيقوم باستعمال هذه الأموال ـ بالإضافة إلى رأس ماله الخاص ـ بواسطة رجال الأعمال. وتتخذ علاقاته مع رجال الأعمال صيغا متعددة تشمل ـ فضلا عن المضاربة والمشاركة الثابتة أو المتناقصة ـ الإجارة العادية أو المنتهية بالتمليك، والبيع المؤجل أو بالتقسيط الذي يتخذ معظمه شكل بيع المرابحة للآمر بالشراء، وعقود الاستصناع لصالح الغير.

وفي جميع هذه العلاقات قلما يهتم الطرف المالك للمال بالمشاركة في اتخاذ القرار الاستثماري بل إنه يفضل الابتعاد عنه إلا بالقدر الذي يحافظ فيه على رأس ماله ويصل إلى أقصى قدر من الربح يستطيعه. أما رجل الأعمال فيرغب أيضا في الاستئثار بالقرار الاستثماري لنفسه كاملا دون أن يضحي برغبته في التصرف بأموال لا يملكها.

العلاقات التمويلية:

ويلاحظ أن هذه الصيغ تشترك كلها مع المضاربة والمزارعة والمساقاة في وجود طرف

يملك ثروة ويرغب في الاسترباح بها لدى طرف آخر يحتاج إليها للاستثمار، في حين أن هذا الطرف الآخر يرغب في الوقت نفسه في الاحتفاظ بحق اتخاذ القرار الإداري (بشكل أو بآخر، وعلى تفصيل في ذلك).

ولنطلق على هذا النوع من العلاقات في التعاون الاستثماري اسم العلاقات التمويلية. وهي تعني أن يقدم شخص لآخر ثروة، من نقود أو أشياء ليتخذ الآخر بشأنها قرارات استثمارية. أو بتعبير آخر أن يقدم شخص لآخر عناصر إنتاجية دون أن يطلب منه السداد الفوري لقيمتها.

ولاشك أن هذا التعريف الأولي للعلاقات التمويلية يشمل جميع عقود التبرع. بل إنه يشمل أيضا علاقات محرمة مثل القرض الربوي والمزارعة على ما تنتجه أقسام معينة من الأرض. فلابد إذن من تحديده لإخراج هاتين المجموعتين من العلاقات منه، وذلك بجعله يقتصر على التمويل الإسلامي أو التمويل المباح الذي يتم في إطار الشريعة وبإدخال عنصر الاسترباح فيه بحيث لا يكون تبرعا.

فالتمويل المباح أو الإسلامي هو تقديم ثروة، عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية.

ويلاحظ أن صيغ التمويل المباح تختلف عن بعضها اختلافات تتعلق بدرجة السلطة التي يتمتع بها الطرف المتصرف بالمال والحقوق والالتزامات المترتبة عليه. وبشكل أدق فإن بعض صيغ التمويل المباح تتضمن إلقاء عبء اتخاذ القرار الاستثماري على الطرف العامل وحده وحصر دور المالك بأن يضع ما يملكه من نقود (في المضاربة) أو أرض (في المزارعة) أو أشجار (في المساقاة) تحت تصرف الطرف الآخر دون أن يكون له الحق بالتدخل في قرارات الإدارة والاستثمار. في حين أن بعض الصيغ الأخرى (كالإجارة والبيع بالتقسيط مثلا) يقوم فيها المالك بتحديد نوع السلعة وامتلاكها وتحضيرها طبقا للمواصفات المطلوبة من قبل الطرف الآخر ويتحمل ما ينشأ عن ذلك من التزامات ومسئوليات مرتبطة بتملكه لها غير أنه يستفيد من توفر الأموال لديه لتقديم شروط مالية ميسرة للطرف الآخر لقاء ثمن يدخل فيه اعتبار الاسترباح بالمال.

التمويل المالي والتمويل التجاري :

ولنطلق على الحالات التى تتضاءل فيها سلطة رب المال بحيث يترك القرار الإداري للطرف الآخر اسم التمويل المالي Financial Credit ، وعلى الحالات التى تتوسع فيها سلطته بحيث يتمتع بكل صفات التاجر المعروفة اسم التمويل التجارى Commercial Credit (ولا مشاحة في الاصطلاح، مع أن هذه الأسماء معروفة في الفكر المالي) .

ولابد من توضيح لهذا التميز بين التمويلين المالي والتجاري. ففي التمويل المالي يتخذ قرار رب المال واحداً من شكلين :

أ ـ اختيار الطرف المدير، الذي يقدم إدارته وخبرته ويقوم باتخاذ القرارات الاستثمارية والتجارية، وتحديد الشروط العامة للعلاقة معه ومنها نوع النشاط الاستثماري ومجاله. وهذا واضح في حالة المضاربة.

ب ـ اختيار الأصل الثابت الذي يتم استثماره بالإضافة إلى اختيار الطرف المدير كما في المزارعة والمساقاة. أما في التمويل التجاري فإن رب المال يتخذ القرار الاستثماري كاملا أي أنه يقوم بما يعمله التجار في العادة فيحدد السلعة التى يمتلكها ويقوم بعملية تملكها وصيانتها وتخزينها وتسويقها ثم بيعها أو إيجارها للطرف الآخر. وقد يفعل ذلك في كثير من الأحيان بناءً على أمر بالشراء من قبل الطرف المستفيد من التمويل. في حين أن دور الطرف المستفيد من التمويل التجاري بعد الحصول على السلعة أو شراء الخدمة هو استعمالها ـ استهلاكا أو استغلالا ـ بالشكل الذى يريده وعلى مسئوليته الكاملة وبقراره المتفرد به مع التزامه بما ترتب في ذمته لرب تلك السلعة التي اشتريت منه أو الخدمة التي ابتيعت منه .

هدف البحث :

ويهدف هذا البحث إلى دراسة خصائص التمويل المالي المباح والتعرف على الفروق الدقيقة بينه وبين الاستثمار بالتملك من جهة والتسليف الربوي من جهة أخرى. ذلك أن فهم هذه الخصائص وإتقان تحديد معالم التمويل المالي المباح يتوقف عليها تطوير أشكال جديدة من العلاقات التمويلية وتوسيع مجالات العمل المصرفي الإسلامي .

خطة البحث :

أما خطة البحث فتقوم على دراسة العلاقات المتعددة المعروفة في الشريعة لانفصال الإدارة عن الملك من مزارعة ومساقاة ومضاربة في المذاهب الفقهية المتعددة، وتتبع أحوال هذه العلاقات منذ انعقادها إلى سريانها إلى انفكاكها أو فسادها وبطلانها من أجل التعرف على خصائصها ذات العلاقة بمفهوم االتمويل المالي لاستخلاص النواظم العامة لهذه الأنواع من العلاقات، ويشكل هذا الفصل الأول. ثم دراسة عوائد التمويل المالي المباح ويقتضى ذلك التعرف على طبيعة عائد الاستثمار المباشر سواء كان فرديا أو عن طريق الشركة، وعائد الإجارة، وعائد القرض، ويشكل هذا الفصل الثاني. ثم الخلوص من ذلك إلى مقارنة التمويل المالي في الإسلام مع الأشكال الأخرى للتمويل والاستثمار والتعرف على الفروق فيما بينها ويشكل هذا الفصل الثالث الختامي لهذه الدراسة .

وأما مصادر البحث فهي ـ أساسا ـ المراجع الفقهية القديمة ثم الكتابات الحديثة في فقه المعاملات والاقتصاد الإسلامي كما تذكرها صفحة المراجع في آخر البحث .

العناصر التمويلية الأساسية في المزارعة والمساقاة والمضاربة

أولا : خصائص المضاربة والمزارعة والمساقاة :

يلاحظ في هذه العقود الشرعية الثلاثة اشتراكها في أن المالك يسلم جزءا من ثروته إلى شخص آخر يستقل عن المالك في إدارة هذه الثروة ثم يتقاسمان نتائج الاستثمار، ففي حالة الربح يوزعانه حسبما اتفقا عليه وفي حالة الخسارة يخسر رب الثروة ما ضاع منها، أما العامل فيخسر ما بذل من عمل. هذا بالنسبة للمضاربة، أما في المزارعة والمساقاة فإن ما يتوزعانه هو النتيجة الإجمالية للاستثمار أي مجموع المنتَج وليس الربح .

وهي عقود ذات خصائص مشتركة متعددة، إجمالها أنها عقود «على العمل في المال ببعض نمائه» حسب تعبير ابن قدامة (المغني، ج ٥، ص ٥٥٧). فهي علاقة قائمة على استثمار مال الغير لقاء حصة من نتيجة هذا الاستثمار . وفيما يلي خصائص هذه العقود مفصلة في سبع نقاط هي: ١) حصر الإدارة بالطرف العامل، ٢) أن يكون المال مما ينمو بالعمل، ٣) استمرار الملك لربه، ٤) ملك العامل جزءاً من المنتَج، ٥) الاشتراك في نتيجة الاستثمار على أساس نسبي، ٦) مخالفة هذه العقود للقياس وإباحتها للحاجة إليها، ٧) خصائص أخرى متفرقة.

١ ـ تسليم المال للطرف العامل وإطلاق يده فيه :

معنى هذه الخاصية أن العامل في هذه العقود هو صاحب القرار الإداري المتعلق بالاستثمار وأن المال يوضع تحت تصرفه من قبل صاحبه. ويلاحظ أن سعة مجال هذا القرار أو ضيقه يتحدد بأحد أمرين : أولهما طبيعة الثروة التي تسلم إلى الطرف العامل. فإن كانت أرضا للزراعة ينحصر القرار الاستثماري بزراعتها، وإن كانت شجرا يثمر يتحدد هذا القرار بتثميره. وثانيهما هو الموقف الاستثماري لصاحب الثروة الذي يحق له أن يشترط استثمار ماله في المضاربة في أنواع محددة من الأعمال دون غيرها .

يؤكد الفقهاء على أهمية هذه الخاصية من خصائص المضاربة والمزارعة والمساقاة. ففي المساقاة يقول الشافعية والحنابلة: إنها دفع الرجل إلى آخر شجره يسقيه ويعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم من ثمره (تكملة المجموع، ج ٥، ص ٢٣٢ والمغني، ج ٥، ص ٥٥٤). وهي عند الأحناف والمالكية: عقد على خدمة الشجر وإصلاحه على سهم معلوم من غلته (حاشية ابن عابدين، ج ٦، ص ٢٨٥، وحاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٥٣٩)، موجب العقد فيها هو «التخلية بين العامل وبين النخيل» (المبسوط، ج ٢٣، ص ٧٨ و١٥٠).

أما صاحب المحلى فبدأ تعريفه للمساقاة بقوله: «وهي أن يدفع المرء أشجاره... لمن يحضّرها ويزبلها ويسقيها..» (المحلى، ج ٩، ص ٨٤).

والمزارعة عند الأحناف: عقد على الزرع ببعض الخارج (حاشية ابن عابدين، ج ٦، ص ٢٧٤) شرطها: التخلية بين الأرض وبين العامل (المبسوط، ج ٢٣، ص ١٩). وقال ابن قدامة من الحنابلة: هي «دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والربح بينهما» (المغني، ج ٥، ص ٥٨١). أما المالكية فللمزارعة عندهم أشكال متعددة جائزة لا يشترط فيها امتناع رب الأرض عن العمل، بل لو تساوى الطرفان في الأرض والبذر والعمل لصحت بينهما المزارعة (حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٣٧٢).

وفي المضاربة: يعرفها المالكية «بأن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما (أوجز المسالك، ج ١١، ص ٤٠٠) كما يذكر الدردير في الشرح الكبير في تعريف القراض أنه «توكيل على تجر في نقد مسلم بجزء من ربحه» ويضيف محمد عليش بأنه مسلم من ربه للعامل. (الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٥١٧). وقال صاحب تكملة المجموع، نقلا عن النووي في المنهاج: إن القراض هو «أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك (تكملة المجموع، ج ١٤، ص ١٩٠-١٩١). وقال في المبسوط: «فصاحب المال قطع هذا القدر من المال عن تصرفه وجعل التصرف فيه إلى العامل» (المبسوط، ج ٢٢، ص ١٨). وقد عرفها بمثل ذلك صاحب المغني فأكد معنى «أن يدفع رجل ماله إلى آخر» (المغني، ج ٥، ص ١٣٤).

ولتأكيد هذا المعنى: يحكم بفساد هذه العقود أو عدم صحتها إذا اشترط صاحب

الثروة فيها على العامل أن يشاركه بالتصرف واتخاذ القرار الاستثماري . فلا تصح المزارعة عند السرخسي إذا شرط صاحب الأرض على العامل أن يعمل معه في الأرض (المبسوط، ج ٢٣، ص ١٩) ومثلها المعاملة (أي المساقاة) عند الأحناف (نفسه، ص ١٥٠). وكذا عند الشافعية بالنسبة للمساقاة وما يتبعها من مزارعة (تكملة المجموع، ج ١٤، ص ٢٤١) إذ المزارعة لا تصح عندهم منفردة .

أما عند المالكية فيمكن أن يشارك رب الأرض في العمل إذ معنى المزارعة عندهم يشمل كل عقد شركة على زراعة أرض ولو بين مالكي الأرض. وهناك صيغ غير مقبولة مذكورة عندهم في مصادرها ليس منها اشتراط العمل على رب الأرض . وعند الحنابلة قولان في صحة اشتراط عمل رب الأرض في المزارعة (المغني، ج ٥، ص ٥٩٤). وكذا في المساقاة عندهم على أن لا يكون على رب الشجر أكثر العمل «لأن العامل يستحق بعمله، فإذا لم يعمل أكثر العمل كان وجود عمله كعدمه، فلا يستحق شيئا» (المغني، ج ٥، ص ٥٦٧) .

أما المضاربة فيفسدها عند الأحناف اشتراط عمل رب المال (السرخسي، ج ٢٢، ص ٨٣). وكذلك عند المالكية (حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٥٢٠). وعند الشافعية يقتضي عقد القراض تصرف العامل في المال بالبيع والشراء (تكملة المجموع، ج ١٤، ص ٢٠٣). أما عند الحنابلة فلا يصح اشتراط عمل رب المال في المضاربة مع العامل عند ابن الخطاب والقاضي ويجوز ذلك عند ابن قدامة (المغني، ج ٥، ص ١٣٨) .

والواقع أن من أجاز عمل رب الثروة مع العامل في المضاربة والمزارعة والمساقاة إنما أجاز ذلك من وجهة نظر صحة العقد. ولكن العقد مع وجود مثل هذا الشرط يصبح نوعا آخر من الشركة ولا يدخل في حيز البحث الراهن الذي ينحصر في قضايا التمويل . إذ أن اشتراك رب الثروة باتخاذ القرار ـ على رأي من يقول بجوازه ـ يجعل هذه العلاقة من نوع الاستثمار المباشر .

ومن جهة أخرى، فإن اشتراك رب الثروة في اتخاذ القرار ـ حسب رأي ابن قدامة ـ لا يمنع تصرف الشريك العامل الذي لم يقدم مالا في مال المضاربة والمزارعة والمساقاة. وتصرفه هذا محكوم بالعلاقة التمويلية التي تحاول هذه الورقة دراسة خصائصها فلا يضيرها وجود الحالتين معا طالما أن موطن البحث هو علاقة تصرف العامل بمال الغير.

ومن مقتضى تسليم المال للطرف العامل بطلان العقد عند جهالة المال الذي يقع عليه، فالمزارعة على أرض مجهولة والمساقاة على شجر مجهول والمضاربة على مال مجهول، كل ذلك لا يصح. ويتم العلم بالوصف في الموصوف وبالمشاهدة والمعاينة في غيره.

٢ ـ أن يكون المال مما ينمو بالعمل :

ومعنى ذلك أن تكون طبيعة المال موضع الاستثمار قابلة للنمو بتأثير العمل بحيث يكون له دور في تحقيق النتائج المرجوة لهذه العلاقة التمويلية.

وهذه خاصية نجدها واضحة في المزارعة والمساقاة والمضاربة عند جميع المذاهب. يقول صاحب المبسوط في المزارعة والمساقاة (ج ٢٣، ص ١٨) «... فأما هنا فلعمل الزارع تأثير في تحصيل الخارج، وكذلك لعمل العامل من السقي والتلقيح والحفظ تأثير في جودة الثمار، لأن بدون ذلك لا يحصل إلا مالا ينتفع به.» ويضيف (نفسه، ص ٢٧) «لأن المزارعة على قول من يجيزها إنما تكون باعتبار الأثر، والأثر إنما جاء في مزارعة يكون للعمل فيها تأثير في تحصيل الخارج.» ويدور تصحيح العقد وفساده مع تأثير العمل في تحصيل الخارج فيصح إذا كان للعمل تأثير فيه ولا يصح عنه عدمه (نفسه).

أما في المضاربة فقد صرح السرخسي بأن استحقاق الربح بالنسبة للمضارب إنما يكون بالشرط في عقد المضاربة لما يقدمه المضارب من عمل (ج ٥، ص ٢٥). وقد أكد أهمية دور عمل المضارب بإنماء المال عند حديثه عن فساد المضاربة بالعروض بقوله: «وقال: فإذا كان المضارب هو المشتري فقد تأكد به (أي بعمل الشراء) سبب استحقاقه لحصة من الربح» (نفسه، ص ٨٦).

أما ابن قدامة فيقول ـ في تبرير جواز الشركة بالدابة من صاحبها مع آخر يعمل عليها: «ولنا أنها عين تنمّى بالعمل عليها فصح العقد عليها ببعض نمائها» (المغني، ج ٥، ص ١١٧). ويؤكد أن كون «الدراهم والدنانير لا تنمى إلا بالتقليب» هو سبب الحاجة لعقد المضاربة لأنه «ليس كل من يملكها يحسن التجارة ولا كل من يحسن التجارة له رأس مال» (نفسه، ص ١٣٥).

ولا تصح المساقاة عند المالكية إن بدا صلاح الثمر لاستغنائه عند ذلك عن العمل (حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٥٣٩). وقال في تكملة المجموع (ج ١٤، ص ٢٣١) عن المساقاة: «لأنه بالعمل عليها تحصل الثمرة».

٣ ـ استمرار ملك المال لربه :

يستمر ملك المال لربه في عقود المزارعة والمساقاة والمضاربة رغم انقطاع التصرف والإدارة. واضح ذلك من أقوال الفقهاء في المناسبات المتعددة، فعدا عن كون المال يعود إلى ربه عند انتهاء العقد أو فساده أو بطلانه نجد ما يؤكد استمرار الملك فيما يلي:

أ ـ استحقاق الربح لرب المال إنما هو بمقتضى الملك: في حين أن العامل يستحق الربح بعمله، ولابد من الشرط لبيان حصته من الربح (المغني، ج ٥، ص ١٤٢ والمبسوط، ج ٢٢، ص ٢٣).

ب ـ إذا هلك المال هلك على مالكه فلا ضمان على المضارب لرب المال، فإن ضمن المال انقلب قرضا وكان الربح كله للمضارب ولا يستحق منه رب المال شيئا لأن الخراج بالضمان.

ج ـ في حالة فساد العقد أو بطلانه يعود المنتج لمالك الأصل الذي نشأ عنه هذا المنتج أي لمالك البذر في المزارعة والشجر في المساقاة والمال في المضاربة لأن المنتَج إنما هو نمو ماله. ويجب عليه للعامل أجر المثل لأنه عمل بعوض في عقد فاسد (المبسوط، ج ٢٣، ص ١٦).

د ـ إذا تصرف المالك بمال المضاربة ينفذ تصرفه لأنه مالك للمال وإن كان ذلك مخالفا لشرط المضاربة (المبسوط، ج ٢٢، ص ٨٦).

هـ ـ يذكر الإمام السرخسي حالات تفسد فيها المزارعة وينشأ عنها كسب غير طيب لأنه نماء للبذر في أرض غير مالكه بعقد فاسد. ويرى أن هذه الحالات ينبغي فيها التصدق بالفضل بعد أن يقتطع منه ما غرمه من أجرة أرض وعمل: (المبسوط، ج ٢٣، ص ٢٨ـ٣١). وهذه الحالات تؤكد ملك صاحب البذر للمنتَج باعتبار أنه هو الذي يتصدق بالفائض. رغم أنه غير طيب له، لحصوله بعقد فاسد.

و ـ لا يحق للمضارب أن يشتري عبدا يعتق على رب المال لقرابة أو غيرها . ذكر ذلك صاحب البناية على الهداية (ج ٧، ص ٦٧٤).

ز ـ تتحول المضاربة إلى إجارة عند فساد عقد المضاربة، وكذا المزارعة بالنسبة لصاحب البذر والمساقاة بالنسبة لصاحب الشجر .

ومن الآثار الهامة لاستمرار الملكية أن الخسارة في حال وقوعها يتحملها المالك وحده وليس على العامل منها شيء. لأن الخسارة نقصان في المال فلا تقع على غير مالكه. صحيح أن الطرف العامل ساهم في إحداث هذه الخسارة بإدارته وتصرفه، ولكنه تصرف تصرف الأمين فطالما أنه لم يخن أمانته بمخالفة شرط صاحب المال فإنه لا يغرم شيئا من النتائج السلبية لهذا التصرف. لذلك تحمل هذه العقود معنى الوكالة فقط في حالة الخسارة ومعنى المشاركة في المنتَج في حالة الربح .

٤ ـ ملك العامل جزءاً من المنتَج :

والواقع أن استمرار الملكية في هذه العقود أمر طبيعي لأنه لا يوجد في أي نظام مال لا مالك له. ولأن التشريعات المتعلقة بالشركة في الفقه الإسلامي لم تأخذ بمبدأ الشخصية المعنوية للشركة مستقلة عن الأشخاص الطبيعيين الذين هم الشركاء فيما يتعلق بحقوق الملكية وما يترتب عليها. لذلك لا يمكن القول بأن المالك هو المضاربة أو المزارعة أو المساقاة كشخص معنويٍ مستقل عن أشخاص أطراف العقد. فلابد إذن من استمرار ملك رب المال لرأسماله .

ومن جهة أخرى: قال الفقهاء باشتراك الطرف العامل في هذه العقود بتملك المنتج، وأسسوا على ذلك أحكاما تفصيلية عدة اختلفوا فيها على أقوال: منها ما يتعلق بمدى إجبار العامل على التصفية والتنضيض أو قلع الزرع وقطف الثمار إذا رغب رب المال في فسخ العقد؛ ومنها ما يتعلق بمدى إلزامية العقد أو جوازه على الطرفين، أي حقهما أو أي منهما بالفسخ، أو بمدى قبول العقد للتحديد الزمني أو عدمه؛ ومنها ما يتعلق بما يترتب من حقوق للعامل إذا استحق رأس المال لطرف ثالث خارج عن العقد .

كما أسسوا على مبدأ اشتراك العامل في ملك المنتَج أحكاما تتعلق بميراثه فقالوا: إذا

مات العامل يرث أهله حصته من المنتج (المبسوط، ج ٢٣، ص ١٩٩ والمغني، ج ٥، ص ٥٧٢) مع العلم أن إجبار الوارث على إتمام العمل أمر آخر تحكمه أحكام الميراث. فله إن شاء الإتمام ولا يجبر عليه؛ لأن العمْل ليس مما يمكن دفعه من التركة وإن كان للقاضي أن يستأجر من التركة من يتمم العمل.

٥ ـ الاشتراك في نتيجة الاستثمار على أساس نسبي :

والاشتراك في نتيجة عملية الاستثمار هو مقتضى هذه العقود وهو الخاصية الخامسة لهذه العلاقات. لذلك نجد النص عليه واضحا في كتابات الفقهاء، ونجد ما يؤدي إلى فقدان هذه الخاصية مبطلا للعقد أو مغيرا لطبيعته كلية . فالمزارعة يعرّفها صاحب المبسوط (ج ٢٣، ص ١٧) على أنها مشاركة في الخارج. ويؤكد أنه لابد فيها من بيان حصة الزارع (نفسه، ص ١٩). وكل ما يؤدي إلى انقطاع هذه المشاركة يبطل العقد كأن يشترط ما تنبته قطعة معينة من الأرض أو مقدارا محددا من المنتوج (نفسه، ص ٢٢ـ٢٣). وهي معرّفة عند المالكية بأنها شركة في الزرع (حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٣٧٢) لا تصح إذا انقطعت فيها المشاركة بالمنتَج (نفسه، ص ٣٧٣). وهي عند الحنابلة: «عقد يشترك العامل ورب المال في نمائه . . . كالمساقاة والمضاربة» (المغني، ج ٥، ص ٥٨٩)، ولا تجوز إذا اشترط فيها ما يخالف الاشتراك في المنتَج (نفسه: ص ٥٩٢). وكذا الأمر بالنسبة للمساقاة .

أما المضاربة فأمر الاشتراك في الربح واضح فيها لأن «المقصود بهذا العقد الشركة في الربح، وكل شرط يؤدي إلى قطع الشركة في الربح بينهما مع حصوله فهو مبطل للعقد لأنه مفوت لموجب العقد» (المبسوط، ج ٢٢، ص ١٩). ونجد مثله في المذاهب الأخرى (انظر تكملة المجموع: ج ١٤، ص ١٩٨؛ وأوجز المساكل، ج ١١، ص ٤٢١ـ٤٢٢؛ والمغني، ج ٥، ص ١٣٤ و١٤٥).

ولابد لهذا الاشتراك أن يكون على شكل حصة شائعة من الربح فكل ما لم يكن حصة شائعة كأن يكون مقدارا معينا أو ما يخرج في قطعة معينة من الأرض أو ما يكسبه جزء معين من مال المضاربة يمكن له أن يقطع الاشتراك بالمنتج إذا لم يتجاوز المنتوج ذلك المقدار. لذا يعتبر مثل هذا الشرط مبطلا للعقد، لأنه يتنافى مع خصائصه الأساسية .

٦ ـ هذه العقود أبيحت لحاجة الناس إليها وهي على غير القياس * :

فالمزارعة والمضاربة والمساقاة جائزة على خلاف القياس. يقول الإمام السرخسي في المبسوط (ج ٢٣، ص ١٧) :

إن بالناس حاجة إلى عقد المضاربة؛ فصاحب المال قد يكون عاجزا عن التصرف بنفسه، والقادر على التصرف لا يجد مالا يتصرف فيه، فجوز عقد المضاربة لتحصيل مقصودهما. فكذلك هنا: صاحب الأرض والبذر قد يكون عاجزا عن العمل، والعامل لا يجد أرضا وبذرا ليعمل، فيجوز العقد بينهما شركة في الخارج لتحصيل مقصودهما. وفي هذا العقد عرف ظاهر فيما بين الناس في جميع البلدان فيجوز بالعرف وإن كان القياس يأباه. *

ويقول الكاساني (البدائع، ج ٦، ص ٧٩) في عقد المضاربة :

فالقياس أنه لا يجوز؛ لأنه استئجار بأجر مجهول؛ بل بأجر معدوم ولعمل مجهول، لكنا تركنا القياس بالكتاب العزيز والسنة والإجماع . . .

على أن ثمة سببا عقليا لجوازه سماه الكاساني «نوع قياس» بقوله (نفس المصدر) :

. . . ونوع من القياس يدل على الجواز أيضا: وهو أن الناس يحتاجون إلى عقد المضاربة، لأن الإنسان قد يكون له مال لكنه لا يهتدي إلى التجارة، وقد يهتدي إلى التجارة لكنه لا مال له؛ فكان في شرع (مشروعية) هذا العقد دفع لحاجتين، والله تعالى ما شرع العقود إلا لمصالح العباد ودفع حوائجهم.

ويصف الدسوقي في حاشيته (ج ٣، ص ٥١٨) القراض بأنه «رخصة، وذلك لأنه قد استثنى للضرورة من الإجارة بمجهول ومن السلف بمنفعة» ويقول عنه ابن رشد (بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٣٦): إنه «مستثنى من الإجارة المجهولة وإن الرخصة في ذلك إنما هي لموضع الرفق بالناس.»

---

* هذا عند معظم الفقهاء. غير أن ابن تيمية وابن القيم يقولان: إن كل أمور الشريعة تثبت على القياس الصحيح.

وذكر ابن قدامة في تبرير المضاربة أن «بالناس حاجة إلى المضاربة، فإن الدراهم والدنانير لا تنمى إلا بالتقليب والتجارة، وليس كل من يملكها يحسن التجارة، ولا كل من يحسن التجارة له رأس مال، فاحتيج إليها من الجانبين، فشرعها الله تعالى لدفع حاجتين.» (المغني، ج ٥، ص ١٣٥). ثم ذكر نفس هاتين الحاجتين لدى أهل الشجر لا طاقة لهم على العمل، والعاملين لا شجر لهم، عند حديثه عن المساقاة (نفسه، ص ٥٥٦).

بل إن ابن قدامة يجعل المضاربة والمساقاة أصلا يقيس عليها المزارعة فيقول (نفسه، ص ٥٨٧):

> والقياس يقتضيه (أي جواز المزارعة): فإن الأرض عين تنمى بالعمل فيها؛ فجازت المعاملة عليها ببعض نمائها؛ كالأثمان في المضاربة والنخل في المساقاة... ولأن الحاجة داعية إلى المزارعة لأن أصحاب الأرض قد لا يقدرون على زرعها والعمل عليها؛ والأكَرة (المزارعون) يحتاجون إلى الزرع ولا أرض لهم، فاقتضت حكمة الشرع جواز المزارعة كما قلنا في المضاربة والمساقاة. بل إن الحاجة هنا آكد لأن الحاجة إلى الزرع آكد منها إلى غيره لكونه مقتاتا ولكون الأرض لا ينتفع بها إلا بالعمل عليها.

يؤكد ذلك أن من منع المزارعة إنما منعها لمخالفتها القياس. ينقل السرخسي (ج ٣، ص ١٨) عن أبي حنيفة أنه يرى أنها «استئجار بأجرة مجهولة معدومة، في وجودها خطر، وكل واحد من هذين المعنيين يمنع صحة الاستئجار. والاستئجار بأجرة مجهولة فاسد، لأنه يقاس على البيع، وهذا القياس سنده الأثر، وهو قوله ـ عليه الصلاة والسلام: «من استأجر أجيرا فليعلمه أجره.»

٧ ـ خصائص أخرى فرعية:

وثمة خصائص تنطبق على بعض هذه العقود دون البعض الآخر، بسبب اختلاف المال الذى هو موضوع هذا النوع من المعاملات التمويلية. وقد اختلف فيها الفقهاء على أقوال ومواقف. وهذه الخصائص فرعية بطبيعتها أسرد أهمها فيما يلي:

أ ـ اشتراط إلحاق الأرض بالشجر للمزارعة عند الشافعية إذ المزارعة وحدها لا تصح عند الإمام الشافعي، والدليل عندهم حمل النهي عن المخابرة الوارد في حديث جابر بن

عبدالله على المزارعة، وحمل حديث رافع بن خديج على تحريم المزارعة (تكملة المجموع، ج ١٤، ص ٢٤٨-٢٥٣) [٣].

ب - ومثل ذلك اشتراط أنواع من الشجر وحدها دون غيرها في المساقاة عند الشافعية والمالكية والحنابلة. فالمساقاة عند الشافعية تجوز على النخل والكرم، واختلف في غيرها من الأشجار المثمرة ولا تجوز في غير الأشجار المثمرة (تكملة المجموع، ج ١٤، ص ٢٣١). وهي تصح عند المالكية على شجر ذي ثمر لا يخلف دون غير ذي الثمر ودون ما يخلف من ذي الثمر (الدسوقي، ج ٣، ص ٥٣٩). أما عند الحنابلة فإنها تجوز على شجر له ثمر مأكول وما يقاس عليه مما ينتفع بورقه كالتوت والورد (المغني، ج ٥، ص ٥٥٧).

ج - اشترط أن تكون المضاربة في التجارة فقط. قاله بعض الفقهاء (تكملة المجموع، ج ١٤، ص ٢٠١). وأباح محمد بن الحسن استثمار المضارب مال المضاربة في الزراعة، إذا لم يقيد رب المال المضارب بقيد معين فيما يعمل، بأن يستأجر أرضا ويشتري بذرا فيزرعه أو أن يأخذ الأرض مزارعة (المبسوط، ج ٢٢ ص ٧٢ و٧٣) «لأن عمل الزراعة من صنع التجار يقصدون به تحصيل النماء. وإليه أشار صاحب الشرع - صلى الله عليه وسلم -: الزارع يتاجر ربه [٤]. وما كان من عمل التجار يملكه المضارب بمطلق العقد.» (انظر كذلك حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ٦٤٩) [٥].

د - اشتراط عدم التوقيت بمدة. قاله الشافعية (تكملة المجموع، ج ١٤، ص ٢٠١-٢٠٣). على أن جمهور الفقهاء يرون أن المضاربة تنفسخ بالعزل، لأنها من العقود الجائزة على خلاف المساقاة والمزارعة. وعند العزل ينبغي التنضيض إذا كان مال المضاربة عروضا: (والتنضيض هو بيع العروض وتحويل مال المضاربة إلى نقد ناض).

هـ - اشتراط أن يكون مال المضاربة من الأثمان أي الدراهم والدنانير وهو شرط يقول به الأحناف والمالكية والشافعية.

---

(٣) حديث جابر رواه مسلم في كتاب البيوع: أما حديث رافع فرواه البخاري، مزارعة ١٨.

(٤) الحديث لم أجده في فهرس الأحاديث فالأغلب أنه لم يروه أحد من أصحاب الكتب التسعة وقد أورده السرخسي دون تعليق.

(٥) يستثنى من ذلك ما إذا كان العقد الذي يدخل فيه المضارب إنما يتطلب منه تقديم ما لم يدخل في المضاربة كأن يساقي المضارب رب شجر أو نخل لأن المساقاة تتطلب منه منافع يده وهي ليست من المضاربة (نفس المرجع المذكور في النص).